الأمم المتحدة
E/AC.51/2018/1/Rev.1

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
12 April 2018
Arabic
Original: English

**لجنة البرنامج والتنسيق**
**الدورة الثامنة والخمسون**
**الدورة التنظيمية، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨**
**الدورة الموضوعية، ٤-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨***
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت
**إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال**

## جدول الأعمال المؤقت المشروح

### جدول الأعمال المؤقت

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - المسائل البرنامجية:

(أ) أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

(ب) تخطيط البرامج؛

(ج) التقييم.

٤ - مسائل التنسيق:

(أ) تقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق؛

(ب) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

٥ - تقرير (تقارير) وحدة التفتيش المشتركة.

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين.

* تواريخ الدورة الموضوعية هي تواريخ مبدئية.

160418 160418 18-05821 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

# الشروح

## ١ - انتخاب أعضاء المكتب

أكدت لجنة البرنامج والتنسيق من جديد، في دورتها الخامسة والعشرين، القرار الذي اتخذته في دورتها الرابعة والعشرين والقاضي بأن يجري سنويا تناوب منصب رئيسها ومناصب الأعضاء الآخرين في المكتب، فيما بين المجموعات الإقليمية، وقررت اعتماد النمط التالي لتناوب منصب الرئيس: (أ) مجموعة الدول الأفريقية؛ و (ب) مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ و (ج) مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ و (د) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ و (هـ) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ. وقررت اللجنة أيضا أن يَشغل منصب المقرر في كل سنة عضو من المجموعة الإقليمية التي شغلت منصب الرئيس في السنة السابقة.

وقد ترغب اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين في أن تنتخب الرئيس من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ وفقا لنمط التناوب بين المجموعات الإقليمية المتفق عليه، وأن تنتخب المقرر من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وهي المجموعة الإقليمية التي شغلت منصب رئيس اللجنة في السنة السابقة.

## ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

عملا بالفقرة ٢ (هـ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩/٤١ والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٥٠/٣٤، قدمت اللجنة إلى المجلس والجمعية جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين، مشفوعا بقائمة الوثائق المطلوبة، كي يقوما باستعراضه.

ووفقا للفقرة ٦ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠)، تدرس اللجنة تقارير وحدة التفتيش المشتركة المتعلقة بالبرامج الاقتصادية والاجتماعية وبرامج حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك التقارير التي تتناول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وتقدم تقارير بشأنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى الجمعية العامة. وفي قرارها ٢٦٧/٥٩، دعت الجمعية اللجنة إلى النظر في التقارير ذات الصلة المقدمة من الوحدة، وذلك في إطار أداء اللجنة للوظائف المنوطة بها فيما يتعلق بالبرامج والتنسيق والرصد والتقييم، على النحو المحدد في ولايتها. وأيدت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٦/٦٧ استنتاجات اللجنة وتوصياتها الواردة في تقريرها عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (A/67/16)، بما في ذلك التوصية التي تدعو فيها الجمعية إلى أن تحث الوحدة على تكثيف جهودها لكي تقدم إلى اللجنة تقارير ذات صلة بوظيفة اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين ٤ (د) و (هـ) من المادة ١١ من النظام الأساسي للوحدة. وفي هذا الصدد، ستختار اللجنة، في جلستها التنظيمية، في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، ما ستنظر فيه من تقارير الوحدة، في دورتها الثامنة والخمسين، في إطار البند ٥ من جدول الأعمال.

وعملا بقراري الجمعية العامة ٢٠٧/٥٣ و ٨/٧٠، يوجَّه الانتباه إلى نشرة الأمين العام ST/SGB/2016/6، التي تتضمن الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، التي تم اعتمادها ودخلت حيز النفاذ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير

٢٠١٦[(١)]. واعتمدت الجمعية تغييرات أخرى أدخلت على الأنظمة والقواعد فيما يتصل بالمادة السابعة (التقييم) والمرفق (مسرد المصطلحات)، في قرارها ٩/٧٢ الذي أيدت فيه توصيات لجنة البرنامج والتنسيق، كما وردت في الفصل الثاني – ألف من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (A/72/16)، والمتعلقة بالتنقيحات المقترحة للأنظمة والقواعد، على نحو ما قدمه الأمين العام في تقريره ذي الصلة (A/72/73/Rev.1).

وأيدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٢٩/٦٤، توصيات لجنة البرنامج والتنسيق وقررت عدم إدراج البند المعنون ''تحسين أساليب وإجراءات عمل لجنة البرنامج والتنسيق'' في جدول أعمال دوراتها المقبلة، وقررت كذلك مناقشة المسائل المتصلة بذلك في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال'' متى دعت الضرورة.

**الوثائق**

مذكرة من الأمانة العامة عن حالة وثائق الدورة الثامنة والخمسين (E/AC.51/2018/L.1)

مذكرة من الأمانة العامة عن تقارير وحدة التفتيش المشتركة (E/AC.51/2018/L.2/Rev.1)

## ٣ – المسائل البرنامجية

قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٦/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ والمتعلق بتغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة، في جملة أمور، أن توافق على اقتراح تغيير فترة الميزانية من فترة تقوم على سنتين إلى فترة تقوم على سنة واحدة على أساس تجريبي وأن تتألف الميزانية البرنامجية المقترحة مما يلي:

(أ) الجزء الأول: موجز الخطة، الذي يقر الأولويات الطويلة الأجل للمنظمة وأهدافها المنشودة؛

(ب) الجزء الثاني: الخطة البرنامجية للبرامج والبرامج الفرعية والمعلومات المتعلقة بأداء البرامج؛

(ج) الجزء الثالث: احتياجات البرامج والبرامج الفرعية من الموارد المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف؛

وقررت الجمعية العامة أيضا أن يقدَّم الجزآن الأول والثاني عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق وأن يقدم الجزء الثالث عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لكي تنظر فيها الجمعية. وعلاوة على ذلك، كررت الجمعية التأكيد على أن تدرس لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية الميزانية البرنامجية المقترحة كلٌّ منهما وفق ولايته، مع الحفاظ على الصبغة التعاقبية لعملية استعراض الميزانية البرنامجية المقترحة.

وسوف تستعرض الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين التغييرات المنصوص عليها في القرار ٢٦٦/٧٢، بهدف اتخاذ قرار نهائي بشأن تنفيذ الميزانية السنوية.

(١) نشرة الأمين العام ST/SGB/2016/6، المعنونة ''الأنظمة التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم''، تحل محل النشرة الصادرة بالعنوان نفسه والمؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (ST/SGB/2000/8).

وقد أكدت الجمعية العامة من جديد، باتخاذها القرار ٧٢/٢٦٦، أنه لا يمكن إدخال تغييرات على المنهجية المتبعة في وضع الميزانية أو على الإجراءات والممارسات المعمول بها فيما يتعلق بالميزانية أو على النظام المالي دون أن تستعرضها الجمعية وتوافق عليها مسبقا، طبقا للإجراءات المعمول بها في وضع الميزانية.

وبناء على ذلك، لن يعرض لنظر اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين، أي موجز للخطة أو أي خطة برنامجية.

### (أ) أداء برامج الأمم المتحدة في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

ينص البند ٦-١ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم على ما يلي:

> يرصد الأمين العام الإنجازات لكل برنامج فرعي، مقيسة بمؤشرات الإنجاز وتحقيق النواتج المقررة في الميزانية البرنامجية المعتمدة، عن طريق إدارة الشؤون الإدارية. وبعد انتهاء فترة السنتين للميزانية، يقدم الأمين العام تقريرا إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق، عن أداء البرنامج خلال تلك الفترة.

وفي الفقرة ١٩ من قرارها ٥٨/٢٦٩ المعنون ”تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات“، أكدت الجمعية العامة ضرورة تعزيز نظام الرصد والتقييم، وحثت الأمين العام في هذا الصدد على تحسين شكل وتوقيت تقارير الأداء البرنامجي والتقييم.

وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٥٩/٢٧٥، في معرض تأييدها لاستنتاجات اللجنة وتوصياتها الواردة في الفصل الثاني - باء من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (A/59/16) أن يجري النظر في البرنامج ذي الصلة من الإطار الاستراتيجي المقترح بالاقتران مع الفرع المقابل له من تقرير أداء البرنامج. وبما أن تقرير أداء البرامج يبين فترتي السنتين السابقتين للفترة التي يشملها الإطار الاستراتيجي المقترح، فقد قررت الجمعية أيضا أن تقدم الأمانة العامة رسميا معلومات مستكملة عن الأجزاء ذات الصلة من تقرير أداء البرامج، على أساس أنه سيُنظَر أيضا في هذه المعلومات المستكملة.

وفي قراريها ٦٢/٢٢٤ و ٦٣/٢٤٧، أكدت الجمعية العامة من جديد دور لجنة البرنامج والتنسيق في استعراض تقارير الأداء والتقييم.

وفي قرارها ٦٣/٢٤٧، أيدت الجمعية العامة استنتاجات اللجنة وتوصياتها الواردة في الفصل الثاني - ألف من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (A/63/16)، التي طلبت فيها اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم معلومات أكثر تفصيلا عن نتائج الرصد والتقييم على مستوى الإدارات وعلى المستوى التنفيذي، مع إيلاء الاعتبار، على وجه الخصوص، للكيفية التي يجرى بها تبادل الدروس المستفادة وتطبيقها في أنشطة التخطيط. وطلبت كذلك إلى الأمين العام تحسين الاتساق ومواءمة أساليب عرض المعلومات المتعلقة بالتحديات، والعقبات، والأهداف التي لم تتحقق على نطاق كل البرامج.

وفي قرارها ٦٥/٢٤٤، أيدت الجمعية العامة استنتاجات اللجنة وتوصياتها الواردة في الفصل الثاني - باء من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخمسين (A/65/16)، التي طلبت فيها إلى الأمين العام

أن يواصل جهوده لتحسين تقرير أداء البرامج، وأن يؤكد في هذا الصدد الحاجة إلى مزيد من الوضوح والشرح فيما يتعلق بمعدل التنفيذ، فضلا عن ذكر أسباب إضافة النواتج وإرجائها وإنهائها.

وفي قرارها ٢٣٦/٦٧، أيدت الجمعية العامة استنتاجات اللجنة وتوصياتها الواردة في الفصل الثاني – باء من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين، وطلبت في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يدرج في التقارير المقبلة المتعلقة بأداء البرامج معلومات شاملة عن أثر التخفيض في عدد الوثائق المطبوعة على عملية اتخاذ القرارات الحكومية الدولية في مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يقدم شرحا كاملا في التقارير المقبلة عن أداء البرامج لأسباب إنهاء أو إرجاء النواتج والأنشطة بسبب شغور الوظائف الممولة في إطار الميزانية العادية.

وفي قرارها ١٧/٦٩، أيدت الجمعية العامة استنتاجات اللجنة وتوصياتها الواردة في الفصل الثاني – ألف من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (A/69/16)، بما في ذلك التوصية التي تدعو الأمين العام، بغرض تحسين عرض التقرير، إلى أن يدرج في التقارير المقبلة، تحت كل باب من أبواب البرنامج، المعلومات التالية: (أ) مقارنة مع فترة السنتين السابقة لمعدل تنفيذ النواتج الصادر بها تكليف؛ (ب) مقارنة مع فترة السنتين السابقة للنواتج الإضافية المنفذة بمبادرة من الأمانة العامة؛ (ج) معلومات عن العوامل الرئيسية التي تؤثر على تنفيذ النواتج الصادر بها تكليف، عندما يكون معدل التنفيذ لفترة السنتين أدنى من ٩٠ في المائة. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يواصل، في التقارير المقبلة، تقديم معلومات عن الطريقة التي تؤثر بها القيود المفروضة على بعض الميزانيات البرنامجية في تنفيذ البرامج.

و في قرارها ٨/٧٠، أيدت الجمعية العامة استنتاجات اللجنة وتوصياتها الواردة في الفصل الثاني – ألف من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين (A/70/16)، بشأن التنقيحات المقترح إدخالها على الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم.

وفي قرارها ٦/٧١، أيدت الجمعية العامة استنتاجات اللجنة وتوصياتها الواردة في الفصل الثاني – ألف من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين (A/71/16)، التي دعت فيها الجمعية إلى أن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء برامج للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وشددت على ضرورة أن يلتزم الأمين العام التزاماً دقيقاً بالمفاهيم والمصطلحات والولايات المعتمدة في الأطر الاستراتيجية، عند إعداده تقارير أداء البرامج ذات الصلة.

وفي قرارها ٩/٧٢، أيدت الجمعية العامة استنتاجات اللجنة وتوصياتها الواردة في الفصل الثاني – ألف من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين، المتعلقة بأمور منها إعادة تأكيد دور اللجنة في التحقق من أن برامج أنشطة المنظمة تنفذ على نحو يتمشى مع الولايات التشريعية، ومن كفالة التنفيذ الكامل للأنظمة والقواعد.

ووافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٦/٧٢ المتعلق بتغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة، على اقتراح تغيير فترة الميزانية من فترة تقوم على سنتين إلى فترة تقوم على سنة واحدة على أساس تجريبي، بما يشمل إعداد تقرير سنوي واحد متكامل، يحتوي على خطة برنامجية سنوية ومعلومات عن أداء البرامج، ابتداء من الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠.

**الوثائق**

تقرير الأمين العام عن أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

**(ب) تخطيط البرامج**

في قرارها ٢٦٩/٥٨ المعنون ”تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات“، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعد، على أساس تجريبي، إطارا استراتيجيا لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، لكي يحل محل الخطة المتوسطة الأجل التي تغطي فترة أربع سنوات، يضم في وثيقة واحدة ما يلي:

(أ) الجزء الأول: موجز للخطة، يعكس أهداف المنظمة في الأجل الطويل؛

(ب) الجزء الثاني: خطة برنامجية لفترة سنتين.

وفي القرار نفسه، أكدت الجمعية العامة أيضا أنه ينبغي للإطار الاستراتيجي أن يشكل التوجيه الرئيسي للسياسات في الأمم المتحدة وأساسا لتخطيط البرامج والميزنة والرصد والتقييم، وقررت أن تجري استعراضا لشكل الإطار الاستراتيجي ومضمونه ومدته، بما في ذلك مدى ضرورة الإبقاء على الجزء الأول، بغية البت فيه بشكل نهائي في دورتها الثانية والستين.

وفي قرارها ٢٢٤/٦٢، أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة الواردة في الفصل الثالث - ألف من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (A/62/16)، بما في ذلك القرار القاضي بالإبقاء على الإطار الاستراتيجي بوصفه التوجيه الرئيسي للسياسات في الأمم المتحدة اعتبارا من فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وبمواصلة إدراج الجزء الأول (موجز الخطة) في الإطار الاستراتيجي. وطلبت الجمعية العامة أيضا أن يقوم الأمين العام بتحسين شكل الجزء الأول وتبيان الأهداف الطويلة الأجل فيه، وأكدت من جديد أن اللجنة ينبغي، في إطار أداء دورها البرنامجي في عملية التخطيط والميزنة، أن تواصل استعراض الجوانب البرنامجية للولايات الجديدة و/أو المنقحة الموافق عليها بعد اعتماد الخطة البرنامجية لفترة السنتين، فضلا عن أي اختلافات قد تطرأ بين الخطة البرنامجية لفترة السنتين والجوانب البرنامجية للميزانية البرنامجية المقترحة، وفقا لاختصاصاتها وللأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، وقرارات الجمعية ذات الصلة.

وفي القرار نفسه، أشارت الجمعية العامة إلى البند ٥-٦ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم وأكدت من جديد أنه ينبغي للجنة البرنامج والتنسيق أن تستمر في الاضطلاع بدورها في ما يتعلق باستعراض الإطار الاستراتيجي وتقديم توصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية بشأن أي تغييرات لازمة.

وفي قرارها ٢٣٦/٦٧، أيدت الجمعية العامة استنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها الواردة في الفرع باء من الفصل الثاني من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين، التي أكدت اللجنة فيها مجددا أهمية الأهداف الطويلة الأجل للمنظمة، الموجهة إلى كفالة التحقيق الكامل لأهدافها، وشددت في هذا الصدد على الحاجة إلى تنسيق جهود الأمانة العامة لتحسين صياغة الإنجازات المتوقعة المناسبة بطريقة من شأنها أن تكفل، في مرحلة إعداد الميزانية، إدراج جميع الأنشطة والنواتج التي أصدرت الدول الأعضاء تكليفا بها، تمهيدا لتنفيذها على نحو متسم بالفعالية والكفاءة. وفي حين أقرت اللجنة بالتحسينات التي أدخلت على الإطار المنطقي، فقد أوصت بأن تشجع الجمعيةُ العامة مديري البرامج

على الاستمرار في زيادة تحسين الجوانب النوعية لمؤشرات الإنجاز من أجل إفساح المجال أمام إجراء تقييم أفضل للنتائج، مع مراعاة أن تكون المؤشرات ذا طابع استراتيجي وقابلة للقياس وممكنة التحقيق وواقعية ومحددة المدة.

وفي القرار نفسه، أكدت الجمعية العامة أيضا، في سياق تأييدها لاستنتاجات اللجنة وتوصياتها، الطلب الذي وجهته إلى الأمين العام بأن يكفل، لدى إعداد موجزات الخطط المقبلة، أن تراعى في الأطر الاستراتيجية المقترحة مراعاة كاملة المبادئ التوجيهية الصادرة عن الجمعية العامة في قراراتها ٢٧٥/٥٩ و ٢٣٥/٦١ و ٢٢٤/٦٢ و ٢٤٧/٦٣، كذلك في القرارات اللاحقة ذات الصلة، بحيث تعكس الموجزات على نحو أدق الأهداف الطويلة الأجل للمنظمة، استنادا إلى جميع الولايات التي أقرتها الدول الأعضاء. وأيدت الجمعية العامة كذلك استنتاجات اللجنة وتوصياتها التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يقدم تدابير ومعلومات محددة عن الإجراءات المتخذة لتعزيز ثقافة المساءلة داخل الأمانة العامة في الأطر الاستراتيجية المقبلة، وفقا لقرارها ٢٥٧/٦٦.

وفي قرارها ٨/٧٠، إضافة إلى تأييد استنتاجات وتوصيات اللجنة بشأن التنقيحات المقترحة للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، وبشأن المقترحات الرامية إلى تحسين تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل ما يلي: (أ) أن يواصل مديرو البرامج تحسين صياغة الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز لكي يتسنى تقييم النتائج بشكل أفضل؛ (ب) أن تكون الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز مرتبطة ارتباطا مباشرا وواضحا بأهداف البرامج؛ (ج) أن تراعى في تحديد الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز والأهداف الروابط المباشرة بين المدخلات والمخرجات؛ (د) أن تقيس الإنجازات المتوقعة، وحيثما أمكن، مؤشرات الإنجاز، الإنجازات المتحققة في تنفيذ برامج المنظمة، لا في برامج فرادى الدول الأعضاء. وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة للقيام، بشكل مستمر، بوضع وتنفيذ برنامج تدريبي يكفي لضمان أن يجيد الموظفون، حسب الاقتضاء، المفاهيم والتقنيات المتعلقة بأمور منها صياغة الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز.

وأيدت الجمعية العامة، في قرارها ٦/٧١، استنتاجات اللجنة وتوصياتها بشأن الخطة البرنامجية لفترة السنتين، على النحو المبين في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، الواردة في الفصل الثاني - باء ’١‘ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين، وتلك المتعلقة بالإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ الواردة في الفصل الثاني - باء ’٢‘ من التقرير. وسلمت الجمعية أيضا بأهمية الاستمرار في تحسين الإطار المنطقي، وشجعت في هذا الصدد مديري البرامج على مواصلة تحسين الجوانب النوعية لمؤشرات الإنجاز لكي يتسنى تقييم النتائج بشكل أفضل، مع مراعاة أهمية تعريف المؤشرات بطريقة تكفل إمكانية قياسها بوضوح.

وفي قرارها ٢٦٦/٧٢ المتعلق بتغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة، غيرت الجمعية العامة فترة الميزانية من فترة تقوم على سنتين إلى فترة تقوم على سنة واحدة، على أساس تجريبي وقررت أن تتألف الميزانية البرنامجية المقترحة من ثلاثة أجزاء (انظر شروح البند ٣ أعلاه). وبناء على ذلك، فإن الجزأين الأول والثاني المتعلقين بموجز الخطة والخطة البرنامجية، بما في ذلك المعلومات المتصلة بالأداء، لن يجري تقديمهما إلى اللجنة للنظر فيهما في دورتها الثامنة والخمسين.

## (ج) التقييم

### التقييمات البرنامجية والمواضيعية

في قرارها ٢٢٤/٦٢، أيدت الجمعية العامة التوصيات التي قدمتها اللجنة في دورتها السابعة والأربعين بشأن تحسين أساليب وإجراءات عمل اللجنة ضمن إطار ولايتها، والتي بمقتضاها تنظر اللجنة، في سنوات الميزانية، في تقارير التقييم المتعمق والمواضيعي، بالإضافة إلى التقرير المتعلق بتعزيز دور التقييم وتطبيق نتائج التقييم على تصميم البرامج وتنفيذها وعلى التوجيهات المتعلقة بالسياسات، دون الإخلال بنظرها في تقارير التقييم في غير سنوات الميزانية، بناء على طلبها أو طلب مكتب خدمات الرقابة الداخلية، مع مراعاة القاعدة ١٠٧-٢ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم.

وفي قرارها ٩/٧٢، أيدت الجمعية العامة استنتاجات اللجنة وتوصياتها الواردة في الفصل الثاني - باء ١ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين بشأن تعزيز دور التقييم وتطبيق نتائج التقييم على تصميم البرامج وتنفيذها والتوجيهات المتعلقة بالسياسات، بما في ذلك التأكيد على أن وظيفة التقييم، ولا سيما التقييم الذاتي، هي أداة إدارية أساسية وأن كبار المديرين يتحملون المسؤولية عن استخدام التقييم من أجل تحسين الأداء.

### الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات

في قرارها ٨/٧٠، أيدت الجمعية العامة استنتاجاتِ لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها الواردة في الفصل الثاني - ألف من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين. وسوف تضطلع اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين بالاستعراضات التي تجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن تقييمات عام ٢٠١٥ لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومركز التجارة الدولية، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.

### الوثائق

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن التقييم البرنامجي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (E/AC.51/2018/6)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن التقييم البرنامجي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (E/AC.51/2018/5 و E/AC.51/2018/5/Corr.1)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن التقييم البرنامجي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (E/AC.51/2018/4)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن التقييم البرنامجي لمركز التجارة الدولية (E/AC.51/2018/8)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن التقييم البرنامجي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/AC.51/2018/7)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن التقييم البرنامجي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (E/AC.51/2018/3)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن التقييم البرنامجي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (E/AC.51/2018/2)

## ٤ - مسائل التنسيق

### (أ) تقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠)، سيُعرض على اللجنة التقرير الاستعراضي السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق (مجلس الرؤساء التنفيذيين)، لعام ٢٠١٧.

وفي الفقرة ٥ من قرارها ٩/٧٢، أيدت الجمعية العامة استنتاجات اللجنة وتوصياتها الواردة في الفصل الثالث - ألف من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين بشأن التقرير الاستعراضي السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لعام ٢٠١٦. وفي سياق تأييد تلك الاستنتاجات والتوصيات، أقرت الجمعية بإسهامات المجلس في تعزيز الاتساق والتنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجال السياسات، والمسائل التنفيذية والإدارية، وأعربت عن دعمها لعمل المجلس في مجال مواءمة وتبسيط ممارسات تسيير الأعمال بهدف زيادة الاتساق والتنسيق والفعالية والكفاءة والمساءلة والمصداقية في منظومة الأمم المتحدة، وطلبت إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، أن يواصل معالجة تلك المسألة. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية إلى الأمين العام، بصفته رئيس المجلس، ما يلي: (أ) أن يواصل تضمين التقارير التي يقدمها المجلس إلى اللجنة معلومات عن الإجراءات المتخذة بشأن طائفة واسعة من المسائل البرنامجية والإدارية والتنفيذية المرتبطة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ (ب) أن يواصل أيضا تضمين التقرير المذكور أعلاه معلومات عن نهج يتبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة إزاء العمل المتعلق بتغير المناخ في إطار اتفاق باريس؛ (ج) أن يكفل أن تراعي أنشطة المجلس ومبادراته، بما في ذلك تلك المتعلقة بالاتساق على نطاق المنظومة، مبدأ الاعتماد الطوعي لنهج ”توحيد الأداء“، على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٧١، وأن تكون متسقة اتساقا تاما مع الولايات الحكومية الدولية؛ (د) أن يواصل التشجيع على اتباع نَهج منسق إزاء تعدد اللغات في منظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

وأقرت الجمعية أيضا بالجهود المتواصلة التي يبذلها مجلس الرؤساء التنفيذيين للتحاور مع الدول الأعضاء بطرق منها، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام موقعه على شبكة الإنترنت، سعياً منه إلى زيادة تحسين وتعزيز شفافيته ومساءلته أمام الدول الأعضاء.

**الوثائق**

التقرير الاستعراضي السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠١٧ (E/2018/48)

## (ب) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

في قرارها ٦٠/٢٥٧، أيدت الجمعية العامة استنتاجات اللجنة وتوصياتها الواردة في الفصل الرابع – باء من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (A/60/16 و Corr.1) بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. وفي الفقرة ٢٣٧ من التقرير، أوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، ثم سنويا بعد ذلك، عن مدى التقدم المحرز، بما في ذلك المشاكل والعقبات والتحديات، بالإضافة إلى الأهداف التي ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تحققها دعما للشراكة الجديدة.

و في قرارها ٧٢/٩، أيدت الجمعية العامة استنتاجات اللجنة وتوصياتها الواردة في الفصل الثالث – باء من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين بشأن التقرير الاستعراضي السنوي عن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. ومن ثم، أيدت الجمعية الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفقرات من ١١٤ إلى ١٢٧ من التقرير السنوي للأمين العام عن الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/AC.51/2017/12).

وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يضمن تقاريره المقبلة معلومات تتعلق بما يلي: (أ) النتائج المحتملة لإنجاز أهداف الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛ (ب) الإجراءات والنتائج المحددة فيما يتعلق بدعم منظومة الأمم المتحدة لمشاريع الشراكة الجديدة في جميع أنحاء أفريقيا؛ (ج) الأنشطة التي يضطلع بها مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا في مجالات الدعوة والعمل التحليلي، والاتساق والتنسيق، وتيسير المداولات الحكومية الدولية المتصلة بالدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة لجدول أعمال الشراكة الجديدة؛ (د) الأنشطة المنفذة لتقديم الدعم إلى البلدان في معالجة الشواغل المتعلقة بحماية النساء والأطفال، بما في ذلك حمايتهم من العنف الجنسي؛ (هـ) الجهود التي تبذلها كيانات الأمم المتحدة في مساعدة المنطقة على مواجهة التحديات المتعلقة بالحوكمة، وبطالة الشباب، والتطرف، والإرهاب؛ (و) التنفيذ المتواصل للأنشطة المتعلقة بآلية الرصد.

وكررت الجمعية طلبها إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل التشجيع على تحقيق مزيد من الاتساق في عملها الداعم للشراكة، وتعميم مراعاة الاحتياجات الإنمائية الخاصة لأفريقيا في جميع الأنشطة المعيارية والتنفيذية، والتنسيق بصورة وثيقة مع وكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة، بوصفها الهيئة الفنية للاتحاد الأفريقي، ومع غيرها من هياكل مفوضية الاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة، بغية دعم الشراكة القائمة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٧ وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣.

وإذ تسلم بالدور الهام للبنية التحتية المادية في أفريقيا، ولا سيما في مجالات الطاقة والسكك الحديد والطرق السريعة، كررت الجمعية طلبها إلى الأمين العام بأن يكثف جهوده لحشد الدعم من منظومة الأمم المتحدة في ذلك المجال.

**الوثائق**

تقرير الأمين العام عن الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/AC.51/2018/9)

## ٥ - تقرير (تقارير) وحدة التفتيش المشتركة

في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، ستختار اللجنة، خلال دورتها التنظيمية في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨، ما ستنظر فيه من تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة.

**الوثائق**

مذكرة من الأمانة العامة عن تقرير (تقارير) وحدة التفتيش المشتركة (E/AC.51/2018/L.2/Rev.1)

## ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين

عملا بالفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧)، سيُعرض على اللجنة مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين، مشفوعا ببيان الوثائق التي ستقدم في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال والسند التشريعي لإعدادها، وذلك لتمكين اللجنة من النظر في تلك الوثائق، ومدى إسهامها في أعمالها، ومدى الحاجة إليها، وأهميتها في ضوء الحالة الراهنة.

**الوثائق**

مذكرة من الأمانة العامة عن جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة ووثائق الدورة (E/AC.51/2018/L.3).

## ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين

سيقدم تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اجتماعه للتنسيق والإدارة المقرر عقده في تموز/يوليه ٢٠١٨، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

**الوثائق**

مشروع تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين (E/AC.51/2018/L.4 والإضافات).

## مرفق

# أعضاء لجنة البرامج والتنسيق لعام ٢٠١٨*

| *الأعضاء في عام ٢٠١٨* | *تنتهي فترة العضـــوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر* |
|---|---|
| الأرجنتين | ٢٠١٨ |
| بنغلاديش | ٢٠١٩ |
| بيلاروس | ٢٠٢٠ |
| بوتسوانا | ٢٠٢٠ |
| البرازيل | ٢٠٢٠ |
| بلغاريا | ٢٠٢٠ |
| بوركينا فاسو | ٢٠٢٠ |
| الكاميرون | ٢٠٢٠ |
| شيلي | ٢٠٢٠ |
| الصين | ٢٠١٩ |
| كوبا | ٢٠٢٠ |
| مصر | ٢٠١٩ |
| إريتريا | ٢٠١٩ |
| فرنسا | ٢٠١٨ |
| ألمانيا | ٢٠٢٠ |
| هايتي | ٢٠١٩ |
| الهند | ٢٠٢٠ |
| إيران (جمهورية – الإسلامية) | ٢٠٢٠ |
| اليابان | ٢٠٢٠ |
| باكستان | ٢٠٢٠ |
| بيرو | ٢٠١٨ |
| البرتغال | ٢٠٢٠ |
| جمهورية كوريا | ٢٠١٩ |
| جمهورية مولدوفا | ٢٠٢٠ |
| الاتحاد الروسي | ٢٠١٨ |
| السنغال | ٢٠١٩ |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | ٢٠٢٠ |
| جمهورية تنزانيا المتحدة | ٢٠١٨ |
| الولايات المتحدة الأمريكية | ٢٠٢٠ |
| زمبابوي | ٢٠١٨ |

* قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرجئ مرة أخرى ترشيح عضو واحد من مجموعة الدول الأفريقية، وعضو واحد من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعضو واحد من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاث ســـنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠٢٠ (انظر مقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٧/٢٠١ جيم ودال، و ٢٠١٨/٢٠١ باء، ومقرر الجمعية العامة ٧٢/٤١١).